حُكْمُ عُقودِ الخيارات
نَظرٌ مَنهجيٌّ لِبناءِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ

الدكتور مُحمَد قراط
المغرب

إنّ هذا البحثَ يَرومُ تبيانَ مَسلَكِ تحقيقِ النَّظرِ في نازلةٍ جديدةٍ أحدثتْ سِجالاً كبيراً بينَ الباحِثينَ، ونتجَ عنه تعدُّدٌ في التصوُّرِ والتصوير، والتقريرِ والتحرير؛ ومِن ثَمَّ اختلافٌ في التنزيلِ، وعليه سأنْظُمُ القصدَ وفقَ الآتي :

الخُطوةُ الأُولى : عَرضُ النازِلَة :

يُمكِنُ عَرضُ النازلةِ وفقَ سَوقِ التعريفاتِ الآتية :

١ . "عَقدٌ بين طرفين– مشترٍ وبائعٍ أو المحرِّر–؛ حيث يشتري المشتري من المحرِّر الحقَّ بشراءٍ، أو بيعِ الموجودات بسعرٍ ثابتٍ، وكما هي الحالُ في أيِّ عقدٍ يمنحُ كلَّ طرفٍ شيئاً إلى الطرفِ الآخرِ، ويدفعُ المشتري للبائعِ أُجوراً تُسمّى "العلاوةَ" والتي تُعدُّ سعرَ الخيارِ، ويَمنحُ المحرِّر المشتري الحقَّ بشراءٍ، أو بيعِ الموجودات بسعرٍ ثابتٍ"[1] .

٢ . " عقدٌ يُعطي لحاملِه الحقَّ في شراءٍ، أو بيعِ ورقةٍ ماليةٍ في تاريخٍ لاحقٍ، وبسعرٍ يُحدَّدُ وقتَ التعاقُدِ على أن يكونَ لمُشتري الخيارِ الحقُّ في التنفيذِ من عَدَمِه؛ وذلك في مُقابلِ مُكافأةٍ يدفعُها للبائعِ والذي يُطلَقُ عليه مُحرِّر الاختيار"[2] .

٣ . "عقدٌ بعوضٍ على حقٍّ مُجرَّدٍ يُخوِّلُ صاحبَه بيعَ شيءٍ مُحدَّدٍ، أو شراؤه بسعرٍ مُعيَّنٍ طيلةَ مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ، أو في تاريخٍ مُحدَّدٍ؛ إمّا مُباشرةً، أو من خلالِ هيئةٍ ضامنةٍ لحقوقِ الطرفين"[3] .

٤ . "اتِّفاقٌ بين طرفين يُمنحُ بموجبِه أحدُهما للآخرِ الحقَّ، وليس الالتزامَ في شراءٍ، أو بيعِ أصلٍ مُعيَّنٍ، أو أداةٍ ماليةٍ بسعرٍ مُحدَّدٍ وخلالَ فترةٍ مُعيَّنةٍ"[4] .

---

[1]- الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، هشام فوزي دباس العبادي، ص:131الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردنّ، طبعة:1/2008.
[2]- إدارة الأسواق والمنشآت المالية منى إبراهيم هندي ص: 589 مؤسسة الوراق عمان الأردن1/1998
[3]- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع1/553
[4]- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ص:.175

٥. وعُقودُ الخيارات تعتبر قسماً من أقسام المشتقَّات المالية، التي تُشتَقُّ قيمتُها من قيمة الأصول موضوع العقد؛ فهي مُشتقَّةٌ من أدوات مالية تقليدية؛ كالأسهُم، والسندات، وليست أصولاً مالية أو أصولاً عينيَّةً [1].

الخُطوةُ الثانية: تصويرُ النازلَة:

ومن خلال التعريفات السابقة نُصوِّرُ عقدَ الاختيار وفقَ ما هو واقعٌ في الأسواق المالية بالتصوير الآتي:

عَرَضَتْ شركةُ اتصالات المغربية أسهُماً، والقيمةُ الاسميةُ للسهم ٥٠ درهماً، وقيمتُه السوقيةُ الآن هو ٧٥. وجاء جمال الكتَّاني راغباً في السهم؛ ولكنَّه لا يملكُ النقدَ الكافي لسداد قيمته, فتقدَّمَ إلى شركة الاتصالات أو وسيطٍ عنها "**مُحرِّرِ العقد على أنَّه بائعُ الخيار**"بعَرضٍ مفادُه: أنّه سوفَ يدفعُ لها مبلغَ ١٠ د. مقابلَ أن تضمنَ له إعطاءَه الحقَّ في شراء السهم بالسِّعر نفسه أيّ: بـ ٧٥ وذلك لمدَّة ثلاثة أشهُرٍ؛ فوافقتْ وأعطتْ جمالَ الحقَّ في أن يختارَ بين شراء السَّهم بهذا السعر، أو عدم الشراء. ومقابلَ ذلك تحصلُ الشركةُ، أو مُحرِّرُ العقد على مبلغ ١٠ السابقة "تُسمَّى العلاوةَ، أو المكافأةَ، **أو سعرَ الخيار**".

الخُطوةُ الثالثةُ: تصنيفُ المسألة:

إنَّ النظرَ إلى المعقود عليه، والصيغة المعتمَدة، والشروط المتضمَّنة حسبَ التصوير السابق يدلُّنا على أنَّ المسألةَ هي من المعامَلات المالية المتعلِّقة بالبُيوع. وأركانُ هذا العقد هي:

١. **العاقدان**[2]:

ط١: شركةُ الاتصالات؛ أو مَن ينوبُ عنها وها هُنا "المحرِّرُ" "البائعُ".

ط٢: جمال الكتّاني. "المشتري" "حاملُ الخيار".

٢. **المعقودُ عليه**:وهو أمران:

-**الأوَّلُ**: "**حقُّ الخيار**" عند موعد التصفية، أو قبلَ حُلوله، أو تنفيذ العقد إذا جاءتْ تقلُّباتُ الأسعار في صالحه؛ وذلك في مُقابل مبلغٍ يُدفعُ مُقدَّماً ولا يُرَدُّ للمُضارب يُعرَفُ بالتعويض ويعطي هذا الحقَّ المشتري؛ فيكون له الخيارُ بين استلام الصكوك ودفع الثمن المتَّفَق عليه، أو فسخ الصفْقة مقابلَ التعويض.

وحقُّ الخيار أرى أنَّه مالٌ؛ حيث عُرِّفَ المالُ بأنَّه: " اسمٌ لما هو مخلوقٌ لإقامة مَصالحنا به؛ ولكنْ باعتبار صفة التموُّل والإحراز "[3].وينصُّ هذا التعريفُ على عُنصر التموُّل والإحراز، ويُضافُ إلى ذلك عنصرُ" الانتفاع به شرعاً."[4]، وقد

---

[1]- دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف محمد دوابة، ص:233 دار السلام القاهرة، طبعة: 1/2007.

[2]- انظر: الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية هشام فوزي دباس العبادي132الورَّاق للنشر والتوزيع الأردن1/2008

[3]- المبسوط،12/178.

[4]- حاشية رد المحتار،4/501

عرَّفه ابنُ العربيِّ بقوله: "كلُّ ما تمتَّدُ إليه الأطماعُ ويَصلُحُ عادةً وشرعاً للانتفاعِ به" [1]. مُبيِّناً بعضاً من خصائصه ومُحدِّداً لعنصرِ الانتفاعِ، ويأتي الشاطبيُّ ليُعرِّفَ المالَ تعريفاً بالأثرِ والنوعِ مع ذِكْرِ القُيودِ فقالَ هو: " ما يقعُ عليه المِلْكُ ويَستبدُّ به المالكُ عن غيرِه إذا أخذَهُ من وجْهِه، ويستوي في ذلك الطعامُ والشرابُ واللباسُ على اختلافِها وما يُؤدِّي إليها من جميع المتموَّلاتِ" [2]

وعليه تكونُ عناصرُ المالِ الأساسية – وفقَ الجمعِ بين التعاريفِ السابقةِ– أربعةً:

- إمكانُ التمويلِ به.
- إمكانُ الانتفاعِ به شرعاً.
- إمكانُ المعاوَضةِ به.
- إحرازُهُ.

ومن ها هنا فإنّ هذه العناصرَ تُعتبَرُ بياناً على صلاحيةِ انطباقِ معنى المالِ على حقِّ الخيارِ. ويترتَّبُ على ذلك الحُكمِ وصفُه بالمالِ المتقوَّمِ؛ لأنَّ التقوُّمَ يثبتُ بالماليةِ وبإباحةِ الانتفاعِ به شرعاً، وبتحقُّقِ حيازتِه، ومن ثَمَّ يصحُّ التصرُّفُ به بالبيعِ، والهبةِ، والوصيَّةِ، والرَّهنِ وغيره,,, [3]. وهي عناصرُ مُتحقِّقَةٌ في حقِّ الخيار، **ومن ثَمَّ يكون الاختيارُ حقّاً قابلاً للتداول** [4].

الثاني: سعرُ التنفيذ وسعرُ حقِّ الخيارِ "العلاوة". الثمنُ الذي يُدفَعُ من مُشتري العقدِ هو" ثمنٌ للاختيارِ ذاتِه وليس جُزءاً من ثمنِ السلعةِ محلِّ الاختيارِ، يستوي في ذلك حالُ الشراءِ أو عدمُه" [5].عقدُ خيارِ البيعِ يَرِدُ على الاختيارِ نفسِه؛ وليس على السلعةِ محلِّ الاختيار [6].

الصِّيغةُ: شراءُ سهمِ الشركةِ في المستقبلِ المحدَّدِ بثمنٍ مُتفَّقٍ عليه في الحاضرِ مع حقِّ إتمامِ البيعِ أو عدمِ إتمامِه مُقابلَ مبلغٍ مُعيَّنٍ يُدفَعُ لهذا الخيارِ، وهناكَ خيارُ الشراءِ بسعرِ كذا أو البيعِ بسعرِ كذا دونَ تحديدٍ من البائعِ والمشتري.

الخُطوةُ الرابعةُ: تنقيحُ مناطِ النازلةِ وتخريجُه.

تنقيحُ المناطِ بالنسبةِ للنازلةِ يأتي على وجْهين:

الوجهُ الأوَّل: من جانبِ الوجودِ: النصُّ على الإباحةِ أو عدمِ النَّصِ.

الوجه الثاني: من جانب العدم: الرِّبا والغَرر والضَّرر وما في حُكْمِ ذلك.

---

[1] - أحكام القرآن، ابن العربي،2/607.
[2] - الموافقات4/33.
[3] - يُنظَرُ المالُ المتقوَّمُ وغيرُ المتقوَّم في: أصول الاقتصاد الإسلامي ص 51 د.رفيق يونس المصري– مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة.
[4]- ينظر: الأسواق والمؤسسات المالية منير صالح الهندي ورسمية قرياقص 85 ينظر: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية محمد صالح الحناوي 320
[5]- الأسواق المالية محمد بن علي القري ص: 84،85.
[6]- الاختيارات الصديق، محمد الأمين الضرير، مجلة المجمع عدد7. 1/264

تخريجُ المناط: بعدَ ثُبوت الحُكْم:

وذلك لا يَخلو من الآتي: علَّةُ الرِّبا، أو علَّةُ الغَرر أو علَّة الضَّرر وما في حُكْمُ ذلك.

الخطوةُ الخامسةُ: تحقيقُ المناط العامِّ

بعد أن ثبتَ الحُكْمُ بمُدرَكِه الشرعيِّ وهو أنَّ التحريمَ لا يخلو من علَّة الرِّبا أو الغَرر أو الضَّرر ومَن في حُكْمِها؛ فيبقى النظرُ في تعيين عُقود الخيارات؛ أي: تعيين مناطٍ من حيث هو لمُكلَّفٍ ما.

ويبدأ تحقيقُ المناط من خلال استنباط جُملةٍ من العناصر من الخُطوات السابقة[1].

فالعقدُ يتضمَّن الآتي:

أولاً: ضمانَ السَّهم لوقتٍ محدَّد؛ فبمُجرَّد التعاقُد لن تستطيعَ الشركةُ بيع السهم لأيِّ شخصٍ آخرَ إلاّ بعد انتهاء مُدَّة صلاحية العقد وهي ثلاثةُ أشهُرٍ.

ثانياً: السعرُ في الأصل قد يرتفعُ، وقد ينخفضُ.

ثالثاً: تحديدُ سعر التنفيذ في المستقبل لا يتمُّ في عقود الاختيار بيعاً أو شراءً على الأسهُم وغيرِها قصداً إلاّ في تاريخ التنفيذ؛ حين يُمارسُ المشتري حقَّهُ في الاختيار؛ فتنفيذُ عقد الاختيار لازمٌ في حقِّ المحرِّر غيرُ لازمٍ في حقِّ المشتري[2].

رابعاً: فيه تأجيلُ التسلُّم والتسليم إلى وقتٍ لاحقٍ وهو الوقتُ الذي يُقرِّرُ فيه مُشتري الخيار بتنفيذ العقد[3].

خامساً: عدمُ علم الطرفين كليهما بارتفاع السعر أو انخفاضه.

سادساً: دخولُ الطرفين أملاً أن يكونَ المستقبلُ لمصلحة أحد الطرفين؛ فالدافعُ للتعامل بالاختيارات ليس الغرضُ منه تحصيلُ مقصود العقد؛ وهو قبضُ الثمن والمثمَن؛ وإنّما الغرضُ منه الاستفادةُ من فُروق الأسعار[4]؛ لأنّ تصميمَ "المشتقَّات المالية لم يتمَّ إلاّ بغرض المتاجَرة في مخاطر السوق؛ حيث يَجري بيعُ المخاطر، وشرائُها، ونقلُها من أولئك الذين يتوجَّسُونَ خيفةً من نتائجها إلى أولئك الذين يَسعَونَ في طلبها، ولديهِمُ الرغبةُ في تحمُّلها مقابلَ الثمن الذي يتقاضَونَه مُسبقاً؛ أي عند تحرير العقد"[5].

---

[1]- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي زياد رمضان 92 دار وائل ط 1. 1998 الأسواق المالية والنقدية مال جويدان الجمل 183

[2]- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان 1010

[3]- نفسه 1010

[4]- الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة المجمع عدد 7. 1، 233.

[5]- دراسات في التمويل الإسلامي، أشرف محمد دوابة ص:243

سابعاً: قد يتمُّ العقدُ وقد ينسحبُ مشتري الخيار. مشتري العقدِ سيُحقِّقُ الربحَ إذا ارتفعَ السعرُ، وإن انخفَضَ السعرُ، أو لم يرتفعْ بما يكفي لتعويضِ تكلفةِ الاختيارِ، ألغى الشراءَ وخَسِرَ ثمنَ الاختيار فضلاً عن خسارةِ رسومِ السمْسَرةِ وغيرها.

إذا ارتفعتْ أسعارُ السهمِ خلال المدَّةِ المحدَّدةِ؛ فإنّ المشتري سيختارُ التنفيذَ؛ لأنّه يشتري السهمَ بمبلغٍ مُحدَّدٍ في العقدِ وهو ٧٥. ويُحقِّقُ مَكسباً من وراءِ ذلك قدْرُه ٥ وإذا طرحنا منها المبلغَ المدفوعَ بدايةً وقدْرُه ١٠ فإنّ الربحَ الصافي سيكون ٣؛ ولكن إذا وجدَ المشتري خلال الفترةِ المحدَّدةِ سهماً أفضلَ أو مماثلاً بسعرٍ منخفضٍ ولْيَكُنْ ٧٢ فإنّه لن يشتري السهمَ وفي هذه الحالة يخسرُ جمالُ مبلغَ ١٠ الذي دفعَه بدايةً وتكسبُه الشركةُ.

ثامناً: أحدُ الطرفينِ يَخرجُ صِفرَ اليدينِ؛ فمصدرُ الخيار يُحقِّقُ خسارةً في حالةِ تنفيذِ الخيار.

تاسعاً: مشتري العقدِ لا يمتلكُ الأصلَ؛ بل يمتلكُ حقَّ الخيارِ فقط، وينتظر ارتفاعَ السعرِ أو انخفاضَه في المدَّةِ المطلوبةِ؛ لأنَّ الدَّورَ الأساسَ لمنتجاتِ المشتقَّاتِ – ومنها الخياراتُ– هو تحويلُ المخاطرِ من مُستثمرٍ لآخرَ أو من مجموعةٍ من المستثْمِرينَ إلى أُخرى دون أن يقتضي ذلك بيعاً للأصولِ محلِّ التعامل[1].

وهذه الأمورُ تجعلُ المسألةَ في دائرةِ "الغَرَرِ" الذي عرَّفَهُ ابنُ عرَفةَ بقوله هو: ما شُكَّ في حصولِ أحدِ عِوَضَيه، أو المقصودِ منه غالباً[2]؛ فنظراً لعدمِ معرفةِ السعرِ في المستقبلِ سيكونُ العقدُ مُتردِّداً بين السلامةِ والعطَبِ، فهو مستورُ العاقبةِ لكُلٍّ من الطرفينِ– على الرغم أنّه ليس فيه خداعٌ ولا تضليلٌ بل تراضٍ–. وهذا شبيهٌ بما وَرَدَ في المدوَّنة: "ألا تَرى أنّه لا يصلُحُ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ: اضمَنْ لي هذه السلعةَ إلى أجلٍ ولك كذا؛ لأنّه... غَرَرٌ وقمارٌ. ولو عَلِمَ الضامنُ أنَّ السلعةَ تموتُ أو تفوتُ لم يرضَ أن يُضمِّنَها بضعفِ ما أعطاه. ولو عَلِمَ المضمونَ له أنّها تَسلَمُ لم يرضَ أن يُضمِّنَهَا إيَّاه بأقلَّ ممّا ضمَّنها إيّاه به..؛ بل لم يرضَ بدرهَمٍ"[3]، ومن المعلومِ أنّ الغَرَرَ في الثمنِ والمثمَنِ أو في أحدهما:[4]

والظاهرُ أيضاً أنّ الغَرَرَ مقصودٌ في العقدِ وذلك غَررٌ فاحشٌ وهو منهيٌّ عنه؛ ففي سُنَنِ التِّرمذيِّ من حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ**: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ...**"[5]، **ومن المعلومِ أنّ** "المقاصدَ والاعتقاداتِ مُعتبَرةٌ في التصرُّفاتِ والعاداتِ، كما هي مُعتبَرةٌ في التقرُّباتِ والعباداتِ"[6]. ولقد افتتحَ الشاطبيُّ كلامَه عن

---

[1]- دراسات في التمويل الإسلامي، السابق ص:243

[2] شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية: الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع 1/350دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –طبعة: 1/1993، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري.

[3] - المدونة الكبرى،مالك بن أنس أبو عبد الله، رواية: سُحنون، 4/28. دار النشر: دار صادر – بيروت.

[4]- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد،، 2/76.دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان طبعة: 1/1998

[5] سنن الترمذي باب في كراهية بيع الغرر رقم 1151

[6]- بيان الدليل على بطلان التحليل، ص: 85.

مقاصد المكلَّف في التكليف بقوله: "إنّ الأعمالَ بالنِّيَّات، والمقاصدَ مُعتبَرةٌ في التصرُّفات من العبادات والعادات والأدلَّةُ على هذا المعنى لا تنحصرُ"[1]. وفي المعيار للونشريسي: " إذا دارت المسألةُ بين مُراعاة اللفظ ومُراعاة القصد فمُراعاةُ القصد أولى"[2]، وقال أبو زيد الفاسيّ: " والصحيحُ في النظر أنّ النِّيَّةَ تُخصِّصُ وإن لم تكن مُنافيةً؛ لأنّ القاعدةَ الشرعيةَ أن لا تُرتَّبَ الأحكامُ الشرعيةُ في العبادات والمعاملات إلاّ على النِّيَّات والمقصود؛ وما ليس مَنوياً ولا مَقصوداً فلا يُعتبَرُ ولا يُؤاخَذُ به وهذا أمرٌ لا يكادُ يجهلُه أحدٌ من أهلِ الشرع"[3]وفي إيضاح المسالك للونشريسي تقريرٌ لقاعدة: "**النظرُ إلى المَقصود أو إلى المَوجود**"[4].

وكونُ العقد فيه[5]:

- تحديدُ الكمِّيَّة التي يُطبَّقُ عليها السعرُ.
- تحديدُ الزمن الذي يَسري فيه العقدُ.
- تحديدُ محلِّ العقد.
- تحديدُ نوعِ الخيار.
- تاريخُ ونفاذُ صلاحية العقد؛

فلا يُحتَجُّ بذلك على انتفاءِ الغَرَر؛ لأنَّ الغررَ له مَحالٌّ مُتعدِّدَةٌ؛ فقد يكونُ في الصيغة، وقد يكونُ في المعقود عليه، وقد يكون في المدَّة... يقول ابنُ رُشد في المقدِّمات: "يكونُ في ثلاثة أشياءَ؛ أحدها: العقد، والثاني: أحد العوَضَين – الثمن أو المثمَن– أو كليهما، والثالث: الأجل فيهما أو في أحدهما [6].

عاشراً: الخياراتُ لها مَخاطرُ مُتعلِّقةٌ بالاستخدام؛ كخَطرِ الائتمان وهو الخطرُ الناتجُ من أنَّ أحدَ الأطراف لن يستطيعَ تسديدَ الالتزام الماليِّ الموجود في العقد. وكمَخاطر المراقبة، والمحاسَبة وكذا المخاطر القانونية أيّ: عدم قانونية بعض عُقود المشتقَّات. وهذا يجعلُ المعاملةَ فاسدةً للضَّرَر؛ لقول النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم: **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**[7] **والقاعدةُ تقولُ: الضَّرَرُ يُزالُ**، وقال الدُّرَينيُّ: "إنّ الضَّرَرَ غيرُ مَقبولٍ شرعاً، وتجبُ إزالتُه سواءٌ وقعَ – فلا يجوزُ بقاؤه –أمْ مُتوقَّعاً فيجبُ دفعُه حتّى لا يقعَ"[8]؛ لأنّ ذلك سيَؤولُ إلى النزاع؛ فالغَرَرُ ليس مُحرَّماً في حدِّ ذاته بل لمآله، وفي مجموع الفتاوى وهو يتحدَّثُ عن النهي عن بيعِ الثمارِ قبلَ بُدوِّ الصَّلاح، قال ابنُ تيمية: " إنّ سببَ نهي

---

[1]- الموافقات، 2/246.
[2]- المعيار 4/ 95
[3]منح الجليل3/43.
[4]- إيضاح المسالك، ص:76.
[5]- انظر: الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، هشام فوزي دباس العبادي: 133الوراق للنشر والتوزيع الأردن، طبعة:1/2008.
[6]- المقدمات والممهدات، 2/73.
[7] موطأ مالك، كتاب القضاء باب الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، رقم:1234.
[8]نظرية التعسف في استعمال الحق،ص:218

النبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم عن ذلك ما أفضَتْ إليه من خُصومةٍ وهكذا الغَرَرُ، وإذا كانت مَفسدةُ بيعِ الغررِ هي كونُه مظِنَّةُ العداوةِ والبغضاءِ"[1]،وقال أيضا: " وَإِنَّمَا نَهَى صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ تَحْصِينًا لِلْأَمْوَالِ أَنْ تَضِيعَ، وَقَطْعًا لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ"[2].

الخُطوةُ السادسةُ: النتيجةُ: المناطُ موجودٌ.

الخُطوةُ السابعةُ: الحُكْمُ: هو التحريمُ؛ لأنَّه إذا تعلَّقَ النهيُ بالفعلِ بأن طُلِبَ الكفَّ عنه؛ فإن كان لعَينه أيّ: لذاتِ الفعلِ الأصلِ ولجُزئِه؛ وذلك بأن يكون منشأُ النهي قُبحاً ذاتيًّا كان النهيُ مُقتضياً للفسادِ المرادف للبُطلانِ؛ مثل بيعِ المعدومِ، أو بيعِ الميتةِ، أو بيعِ الجنينِ في البطنِ. يقول سيِّدي عبدُ اللهِ بن الحاجِّ إبراهيم الشنقيطي في المراقي:

هو اقتضاءُ الكفِّ عن فعلٍ وَدَع ... وما يُضاهيه كَذَرْ قدْ امتنع

وهو للدَّوامِ والفَور متى ... عُدمُ تقييدٌ بضدٍّ ثبتا

الخُطوةُ الثامنةُ: تعليلُ الحُكْمِ: هو الغَرَرُ والضَّرَرُ؛ "لأنّ الغررَ المنهيَّ عنه محمولٌ على ما هو مَعدودٌ عند العُقلاءِ غَرراً مُتردِّداً بين السلامةِ والعَطَبِ؛ فهو ممّا خُصَّ بالمعنى المصلحيِّ، ولا يُتبعُ فيه اللفظُ بمُجرَّده. ألم يردْ من الشارعِ في ذلك شيءٌ من القولِ أو الفعلِ أو التقريرِ لبيعِ الدُّورِ ذاتِ الأُسُسِ المغيَّبةِ في الأرضِ، والمقاثي كالبطيخ، والجوزِ واللوزِ ونحوهما ممَّا لا يُعرَفُ طعمُه وموافقتُه إلاّ بكَسْرِه؟ يبعدُ جداً أن ينقضي عهدُه صلّى اللّهُ عليه وسلّم ولا يكون في هذه الأشياءِ معاملة، حتّى نُضطرَ إلى أنّ القولَ بأنّها إنّما خُصِّصَتْ من الغَرَرِ بالمعنى المصلحيِّ؛ "[3].

والمفاسدُ التي قد تعودُ على الطرفينِ اعتباراً للنازلةِ مُؤثِّرة؛ لأنّ الغَرَرَ المذمومَ هو ممّا يجرُّ ندماً وضرراً وهذا واردٌ، ولا يُوجَدُ ما يقي الطرفينِ من الضَّرَرِ، كما أنّ الدورانَ بين السلامةِ والعَطبِ الثابتِ في الغَرَرِ والمميّز له عن غيرِه قائمٌ في صورةِ المسألةِ؛ لأنّ كلَّ واحدٍ من الطرفينِ دخَل أملاً في أن تكونَ النتيجةُ لصالحِه، وهذا المعنى فضلاً عن معاني أُخرى هو الذي يجعلُه فاسداً وهذا داخلٌ في حُكْمِ ما قالَه ابن بطَّال: "؛ لأنه يبيعُ صاحبَهُ البيعَ الذي فيه غَرَرٌ؛ فإنْ سلَّم غلبُه المشتري، وإن لم يسلَمْ غلبَه البائعُ."[4]؛ بمعنى: أنَّ الغررَ المحرَّمَ **مُعلَّلٌ بالضَّرَرِ**؛ ولهذا يجوزُ الغررُ في اليسيرِ وفي التابعِ وفي الحاجةِ والضرورة، كما يجوزُ في التبرُّعاتِ لانتفاءِ الضررِ؛ حيث اقتضَت" حِكْمَةُ الشَّرْعِ وَحَثُّهُ عَلَى الْإِحْسَانِ التَّوْسِعَةَ فِيهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ قَطْعًا وَفِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إلَى تَقْلِيلِهِ فَإِذَا وَهَبَ لَهُ عَبْدَهُ الْآبِقَ جَازَ أَنْ يَجِدَهُ فَيَحْصُلَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَجِدْهُ"[5]. واللّهُ تعالى أعلَى وأعلمُ وأحكَمُ.

---

[1] مجموع الفتاوى29/48
[2] عون المعبود7/362
[3] الموافقات7/96.
[4] شرح ابن بطال6/191
[5] الفروق، القرافي2/137